السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب الماسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانسة العبامسة للحكسومسسة	خسارج الجيزائس	تسوئسس داخل الجزائر المفسرب موريتانيا	الاشتــراك ستــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنــة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.ج	100 د.چ	السنغسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 .18 .55 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	200 د.ج	النسخة الأصلية وسرجمتها

مجانا للمتنزدين. المطلو، منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد 5.0 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس ثمسن النسخة الاصلية 30د2 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 30د5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس النشسر على أسساس 26 د.ج للسطور .

فـهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنــة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها المؤسســة الوطنيــة للصحافة «المجاهد» (استدراك).

مرسوم رقم 86 ـ 136 مؤرخ في 25 رمضان عـام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 901

مرسوم رقم 86 ـ 137 مؤرخ فى 25 رمضان عـام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1984

فهرس (تابع)

والمتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقلل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية». 902

مراسيم فسرديسة

مراسيم مؤرخة في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تتضمئ انهاء مهام مديرين للدراسات بمعافظة البحث العلمى والتقنى (سابقا).

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1406 الموافق 3r مايو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بمعافظة البحيث العلمى والتقنى

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام مديرين للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلسين التنفيذيين لولايتي باتنية

مراسيم مؤرخة في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 تتضمن تغيير ألقاب. 903

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1406 الموافق 17 مايو 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة.

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين يبوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 شعبان عام 1406 الموافـــق 26 أبريل سنـة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقــل المسافرين في ولإيـة عين **الد**فلي. 940

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 ياذن بتنفيد المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أبريل سنــة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة العمومية الولائية للمياه المعدنية في جمورة. 941

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 رمضان عام 1406 الموافق 12 مايـو سنة 1986 يأذن بتنفيـذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 31 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسبة بالمسيلة. 942

وزارة النقل

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة سير الشاحنات التي تستعمــل في النقل للعساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص. 943

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يتعلق بالملاحة البحرية في ولاية جيجل. 944

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1406 المواقع 12 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى المسيلة.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في بئر العاتر (ولاية تبسة).

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنـة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها المؤسسـة الوطنيـة للصحافة «المجاهد» (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 18 الصادر بتاريخ عام 1986 الموافق 30 أبريل سنة 1986 _ الصفحة 696 _ العمود الثاني _ المادة 6 _ السطر الخامس.

بدلا من:

- اليومية الوطنية المسائية «آفاق 2000»، يقرأ:

_ اليومية الوطنية المسائية «آفاق». (الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 86 ـ 136 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على السرسوم رقم 85 - 320 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في المرسوم المؤرخ في المربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1986ء

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزائية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة احتياط مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 ـ 13 «اعانة للصحافة المكتوبة».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 137 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية فى الغارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية الدولية للنقال العمومى «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستون، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 108 المؤرخ في II شعبان عام 1404 الموافق I2 مايو سنة 1984 والمتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنيسة لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي والخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تتمم الفقرة ب) من المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمتعلقة بالوكالات الجهوية كالتالى:

- _ الوكالة الجهوية في المجر،
- ـ الوكالة الجهوية في بولونيا.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراب پر فردیت

مراسيم مؤرخة فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مديرين للدراسات بمعافظة البعث العلمى والتقنى (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 وتبعا لالغاء معافظــة البحث العلمى والتقنى، تنهى، ابتداء من 8 أبريل سنة 1986، مهام السيد عبد القادر خليل بصفته مديرا للدراسات بمحافظة البحث العلمى والتقنى (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 وتبعا لالغاء معافظــة البحث العلمي والتقني، تنهي، ابتداء من 8 أبريل سنة 1986، مهام السيد حسين حاجيات بصفت مديرا للدراسات بمعافظة البحث العلمي والتقني (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 وتبعا لالغاء محافظــة البحث العلمى والتقنى، تنهى، ابتداء من 8 أبريل سنة 1986، مهام السيد بن على بن زاغـو بصفته مديرا للدراسات بمحافظة البحث العلمى والتقنى (سابقا).

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1406 الموافق 12 مايو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بمعافظة البعيث العلمي والتقني (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تبعا لالغاء معافظة البحث العلمى والتقنى، تنهى ابتداء من 8 أبريل

سنة 1986، مهام السيد عصمت بابا أحمد، بصفته نائب مدير بمحافظــة البحث العلمي والتقني (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تبعا الالغاء معافظة البحث العلمى والتقنى، تنهى ابتداء مع 8 أبريل سنة 1986 مهام الآنسة عاشورة العيدودى، بصفتها نائبة مصدير بمعافظة البحث العلمى والتقنى (سابقا).

مرسومان مؤرخان فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 15 مايو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام مديرين للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلسين التنفيذيين لولايتى باتنسة وبشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرحمى قوفى، بصفت مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لوية باتنة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد الهوارى كيال، بصفته مديرا للعمال والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى لولاية بشار، بناء على طلبه.

مراسيم مؤرخة في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونية هبد الرزاق المولود سنة 1922 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 8571) من الآن فصاعدا: «ابن احمد عبد الرزاق».

المادة 2: يلقب المسمى نتونة جموعى المولود سنة 1936 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 8552) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد جموعى».

المادة 3: يلقب المسمى نتونة محمد المولود سنة 1941 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 16258) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد محمد».

المادة 4: يلقب المسمى نتونة جبارى المولود في 23 غشت سنة 1944 برباح، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 12900) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد جبارى».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقرود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضــان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة عون المولود سنة 1907 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 8570) وعقد الزواج رقم 179 المسجل في 5 مايو سنة 1975 بالدبيلة، ولاية الوادى من الآن فصاعدا: «ابن أحمد عون».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة عائشة المولودة سنة 1953 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 63/63 وعقد الزواج رقم 71/70 المسجل في 27 فبراير سنة 1971 بالدبيلة، ولاية الوادى) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد عائشة».

المادة 3: يلقب المسمى نتونة محمد المولود سنة 1956 بالدبيلة، ولاية الوادى، (شهادة الميلاد رقم 972/63) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد محمد».

رم وه رمرو) من الآن فصاعدا . وابن المعلى معمده.

المادة 4: يلقب المسمى نتونة بشير المولود
سنة 1958 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم
(837) من الآن فصاعدا: «ابئ أحمد بشير».

المادة 5: تلقب المسماة نتونة فاطمة المولودة سنة 1962 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 826/63) من الآن فصاعبدا: «ابن أحمد فاطمة».

المادة 6: تلقب المسماة نتـونـة مبروكة المولودة في II أكتوبر سنة 1964 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 805) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد مبروكة».

المادة 7: يلقب المسمى نتونة سليمان المولود في 6 أبريل سنة 1969 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 744) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد سليمان».

المادة 8: تلقب المسماة نتونة جمعة المولودة في 2 يناير سنة 1972 بالدبيلية، ولايية الوادى (شهادة الميلاد رقم 018) من الآن فصاعدا: «ابئ أحمد جمعة».

المادة 9: تلقب المسماة نتونة زهيرة المولودة في 14 فبراير سنة 1975 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 243) من الآن فصاعدا: «ابع أحمد زهيرة».

المادة 10: تلقب المسماة نتونة حكيمة المولودة في 10 مايو سنة 1978 بالدبيلية، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 725) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد حكيمة».

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقصود العالة المدنية باللقب الجديد الممنصوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تلقب المسماة نتونة زينب المولودة في 5 سبتمبر سنة 1955 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 1748) من الآن فصاعدا الابن أحمد زينب».

المادة 2: عمــلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنـة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامـش عقـــد العالـة المدنية باللقب الجديد الممنــوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة خليفة المسولود سنة 1952 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 498/64 وعقد الزواج رقم 117 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1980 برباح، ولاية الوادى) من الآن قصاعدا: وابن أحمد خليفة».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة حكيمة المولودة في 22 يوليو سنة 1981 برباح، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 3535) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد حكيمة».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة بشير المولود فى 20 نوفمبر سنة 1947 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 13440 وعقد الزواج رقم 290 المسجل بتاريخ 17 مايو سنة 1972 بورقلة) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد بشير».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة سسية المولودة في 6 نوفمبر سنية 1969 برباح، ولاية الوادي

(شهادة الميلاد رقم 39۱) من الآن فصاعدا: «ابن الم

المادة 3: تلقب المسماة نتونة نورة المولودة في أول يناير سنة 1973 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 661) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد نورة».

المادة 4: تلقب المسماة نتونة فاطمة المولودة في أول يناير سنة 1973 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 062) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد فاطمة».

المادة 5: تلقب المسماة نتونة ربيعة المولودة في 21 يونيو سنة 1975 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 1854) من الآن فصاعدا: «ابع أحمد ربيعة».

المادة 6: تلقب المسماة نتونة آمال المولودة في 2 نوفمبر سنة 1977 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2338) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد آمال».

المادة 7: تلقب المسماة نتونة سناء المولودة في 18 يناير سنة 1981 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 281) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد سناء».

المادة 8: عمالا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الأمر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي 3

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة محمد الطاهر المولود سنة 1952 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 14648 وعقد الزواج رقم 613 المسجل بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1980 بالوادى وعقد الزواج الثانى رقم 318 المسجل فى 19 أبريل سنة 1978 بالوادى) من الآن فصاعدا: «ابئ أحمد محمد الطاهر».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة حياة المولودة في 15 أكتوبر سنة 1978 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 3841) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد حياة».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى نتسونة المولدى، المولود سنة 1950 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 1258 وعقد الزواج رقم 483 المسجل بتاريخ 19 غشت سنة 1974 بالوادى) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد المولدى».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة فتيعة المولودة في المادة المولودي الكتوبر سنة 1975 بالدبيلة، ولاية الوادي شهادة الميلدرقم 921) من الآن فصاعدا: وابئ أحمد فتيعة».

المادة 3: يلقب المسمى نتونة صالح المولوف فى 10 مارس سنة 1978 بالدبيلية، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 321) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد صالح».

المادة 4: يلقب المسمى نتونة عبد القادن المولود فى 15 مايو سنة 1980 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 862) من الآن فصاعدا الابن أحمد عبد القادر».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقصود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبنـاء على الدستـور، لاسيمـا المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامن رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ قى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة الميلاد المولود سنة 1930 بالوادى، (شهادة الميلاد وقم 8573 وعقد الزواج رقم 771 المسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1972 بالوادى) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد خليفة».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة فاطمة المولودة في 13 يوليو سنة 1969 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 1439) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد فاطمة».

المادة 3: تلقب المسماة نتونة نجية المولودة قى 4 أبريل سنة 1971 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 882) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد نجية».

المادة 4: تلقب المسماة نتونة سعاد المولودة قى 9 مايو سنة 1972 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 1941) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد سعاد».

المادة 5: تلقب المسماة نتونة وريدة المولودة في و مايو سنة 1972 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 1933) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد وريدة».

المادة 6: تلقب المسماة نتونة سليمة المولودة 1979 مايو سنة 1979 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 2505) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد سليمة».

المادة 7: تلقب المسماة نتونة فوزية المولودة في 20 نوفمبر سنة 1981 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 2560) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد فوزية».

المادة 8: عمالا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقصود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق، 3 يونيو سنة 1986. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونية مسعود المولود سنة 1941 بالدبيلة، ولاية الوادى، (شهادة الميلاد رقم 8561 وعقد الزواج رقم 1977 المسجل بتاريخ 30 أكتوبر سنية 1977 بالدبيلة، ولاية الوادى) من الآن فصاعدا: «ابن أحميد مسعود».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة ضوء المولودة في 29 غشت سنة 1979 بالدبيلية، ولاية الوادى

(شهادة الميلاد رقم 898) من الآن فصاعدا: «ابع

المادة 3: تلقب المسماة نتونة الجبارية المولودة في أول أبريل سنة 1981 بالدبيلة، ولاية الوادى (شهادة الميلاد رقم 530) من الأن فصاعدا : «ابئ أحمد الجبارية».

المادة 4: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقـــود الحالة المدنية باللقب الجديد الممندوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 و 152 منه،

- و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنــة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة عبد القادر المولود سنة 1933 بالوادى، (شهـــادة الميلاد رقم 8542 وعقد الزواج رقم 227 المسجل بتــاريخ 14

مارس سنة 1982 بالوادي) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى نتونة محمود المولود في 22 مارس سنة 1976 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 1262) من الآن فصاعدا: وابن أحمد محمود، المادة 3: يلقب المسمى نتونة عبد الله المولود

في 7 غشت سنة 1978 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 3594) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد عبد الله».

المادة 4: يلقب المسمى نتونة عمار المولود في 19 أبريل سنة ٥٥و١ بالوادى، (شهادة الميلان رقم 2370) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد عمار».

المادة 5: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسذكون أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية. باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هـذا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 19⁸6.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنــة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة معمد المولود سنة 1931 بالوادى، (شهادة الميسلاد رقم 8579 وعقد الزواج المسجل في 10 يوليو سنة 1979 بالوادى) من الآن فصاعدا: «ابع أحمد محمد».

المادة 2: يلقب المسمى نتونة الهادى المولود فى 15 نوفمبر سنة 1971 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 2898) من الآن فصاعدا : «ابع أحمد الهادى».

المادة 3: تلقب المسماة نتونة بشيرة المولودة اسنة 1970 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 76/380) مع الآن فصاعدا: «ابن أحمد بشيرة».

المادة 4: تلقب المسماة نتونة نزيهة المولودة أفي 11 يوليو سنة 1979 بالوادى، (شهادة الميالاد رقم 3129) مع الآن فصاعدا: «ابع أحمد نزيهة».

المادة 5: يلقب المسمى نتونة البشير المولود قى 26 ديسمبر سنة 1980 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 4341) من الآن فصاعدا : «ابق أحمد البشير».

المادة 6: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقسم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق رج يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 الذى الحجة عام و1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة سعد المولود سنة 1944 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 14.649 وعقد الزواج رقم 43 المسجل بتاريخ 24 يناير سنة 1972 بالوادى) من الآن فصاعدا: «ابغ أحمد سعد».

المادة 2: تلقب المسماة نتونة نورة المولودة في 10 يناير سنة 1975 بالوادى، (شهادة الميلاد رقم 253) من الآن فصاعدا : «ابن أحمد نورة».

المادة 3: تلقب المسماة نتونة الصافية المولودة في 7 يناير سنة 1977 بالوادى، (شهادة الميالد رقم 279) من الآن فصاعدا: «ابع أحمد الصافية».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة نتونة هنيسة المولودة سنة 1953 بالوادى (شهادة الميلاد رقسم 3196/76) من الآن فصاعدا: «ابع أحمد هنية».

المادة 2: عمل بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 الملكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنيه باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نتونة عبد الله المولود سنة 1905 بالوادى (شهادة الميسلاد رقم 8568 وعقد الزواج رقم 1959 المسجل بتاريخ 27 يناير سنة 1959 بالوادى) من الآن فصاعدا: «ابن آحمد عبد الله».

المادة 2: يلقب المسمى نتونة على المولود فى المادة 2 المادة 1963 بالوادى (شهادة الميلاد رقم 1495) من الآن فصاعدا: «ابن أحمد على».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 مر 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسنكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 8601.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنية 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى فــورالى معمد المولود في 28 مايو سنة 1938 بقسنطينة (شهـادة

الميلاد رقم 1496) من الآن فصاعدا : «ابئ سليمان محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى لورالى نصر الديس المولود في 24 يوليو سنة 1962 بقسنطينة (شهسادة الميلاد رقم 5657) من الآن فصاعدا : «ابن سليمان نصر الدين».

المادة 3: تلقب المسماة فورالى نصيرة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1963 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 12247) من الآن فصيصاعدا: «ابن سليمان نصيرة».

المادة 4: تلقب المسماة فورالى نادية المولودة فى 16 يناير سنة 1965 بقسنطينة (شهادة الميالاد رقم 0745) من الأن قصاعدا: «ابن سليمان نادية».

المادة 5: يلقب المسمى فورالى شريف المولود في 14 ديسمبر سنة 1967 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 12075) من الآن فصاعدا: «ابن سليمسان شريف».

المادة 6: يلقب المسمى فورالى حمودى المولود فى 13 أبريل سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميسلاد رقام 3947) من الأن فصاعدا: «ابن سليمسان حمودى».

المادة 7: يلقب المسمى فورالى الازهر المولود فى II ديسمبر سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 13464) من الآن فصاعدا: «ابن سليمــان الازهر».

المادة 8: تلقب المسماة فورالى رملة المولودة فى 22 أبريل سنة 1975 بقسنطينة (شهادة الميالاد رقم 5035) من الآن فصاعدا: «ابن سليمان رملة».

المادة 9: يلقب المسمى فورالى نذير المولود في 22 أبريل سنة 1975 بقسنطينة (شهادة الميالاد رقم 5034) من الآن فصاعدا: «ابن سليمان نذير».

المادة 10 : يلقب المسمى فورالى رحمسانى المولود فى 21 سبتمبر سنة 1976 بقسنطينة (شهادة

الميلاد رقم ٢١١٦٦) من الآن فصاعدا: «ابن سليمان ، رحماني».

المادة II: تلقب المسماة فورالى ريمة المولودة فى 18 سبتمبر سنة 1980 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 12352) من الآن فصاعدا: «ابن سليمــان ريمة».

المادة 12: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسنكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى كلوك حميده المولود فى 28 فبراير سنة 1944، بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 928 وعقد المنزواج رقسم 494 المسجل بسيدى محمد، ولاية الجزائر، بتاريخ 15

أكتوب سنة 1973) من الآن فصلاعدا : وزروقي

المادة 2: يلقب المسمى كلوك مروان المولود في 13 يوليو سنة 1974 بالقبة، ولاية الجزائسسو (شهادة الميسسلاد رقم 2241) من الأن فصاعدا: «زروقی سروان».

المادة 3: يلقب المسمى كلوك فوزى المولود في 21 نوفمبر سنة 1975 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميسلاد رقم 6284) من الآن فصساعدا: «زروقى فوزى».

المادة 4: تلقب المسماة كلوك نريمال حياة المولودة ني 2 نوفمبر سنة 1978 بالمدنية، ولايسة الجزائل (شهادة الميلاد رقم 4053) من الأن فصاعدا: «زروقي نريمال حياة».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسمدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممننوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشس هــنا المرسوم في الجريدة الرسميحة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبنساء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

سوبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في To ربيع الثاني هام ١٤٥٦ الموافق 3 يونيو سنسمة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى بربلديس ادريس المولود في أول أكتوب سنة 1940 بمروانة، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 02 وعقد الزواج رقم 215 المسجل بتاريخ 20 يوليو سنة 1964 برأس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنسمة) من الأن فصاعدا 3 «عبد الله ادريس».

المادة 2: تلقب المسماة برباريس عائشة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1963 سراس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 401) من الآن فصاعدا : «عبد الله عائشة. »م

المادة 3: تلقب المسماة برباريس نصيرة المولودة في 12 نوفمبر منة 1964 برأس العيدون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم ١٩٥١) من الآن فصاعدا : «عبد الله نصيرة».

المادة 4: يلقب المسمى برباريس معمىك الصالح المولود في 10 مسارس سنة 1966 برأس العيون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 204 من الآن فصاعدا : «عبد الله محمد، المسالح».

المادة 5: تلقب المسماة برباريس خديجية المولودة في 26 يوليو سنة 1968 برأس العيــون، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقيم 268) من الآن فصاعدا : «عبد الله خديجة».

المادة 6: يلقب المسمى برباريس حسن المولود في 31 يناير سنة 1971 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 500) من الآن فصاعدا: «عبد الله حسن».

المادة 7: يلقب المسمى برباريس عبد الوهاب المولود في 10 مايو سنة 1973 بباتنة (شهادة الميلاد رقسم 1940) من الأن فصساعدا : وعيد اللسع عبد الوهابيء

المادة 8: يلقب المسمى برباريس خالد المولود في 4 يوليو سنة 1977 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 3136) من الآن فصاعدا: «عبد الله خالد».

المادة و: يلقب المسمى برباريس فريد المولود في 14 فبراير سنة 1980 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 962) من الآن فصاعدا: «عبد الله فريد».

المادة 10: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و 15 و 55 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى بن ثابد ثابد ألمولود فى 17 يناير سنة 1935 بوهران (شهادة الميلاد رقم 308 وعقد الزواج رقم 435 المسجل بتاريخ 14 مايو سنة 1958 بوهران) من الآن فصاعدا: «بن أثابت ثابت».

المادة 2: يلقب المسمى بن ثابد توفيق المولود في و يناير سنة 1959 بوهران (شهادة الميلاد رقم 290) من الآن فصاعدا: «بن ثابت توفيق».

المادة 3: تلقب المسماة بن ثابد حفيظ المولودة في 17 يونيو سنة 1961 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6659) من الآن فصاعدا: دبن ثابت حفيظة».

المادة 4: يلقب المسمى بن ثابد عبد الحميد المولود فى 4 نوفمبر سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10285) من الآن فصاعدا: «بن ثابت عبد الحميد».

المادة 5: تلقب المسماة بن ثابد ياقسوتة المولودة في أول مارس سنة 1966 بوهران (شهادة الميلاد رقم 2066 مكرر) من الآن فصاعدا: «بن ثابت ياقوتة».

المادة 6: يلقب المسمى بن ثابد عبد القادر المولود فى II يونيو سنة 1968 بـوهران (شهادة الميلاد رقم 5877) من الآن فصاعدا: دبئ ثابت عبد القادر».

المادة 7: تلقب المسماة بن ثابد فاطمـــة المولودة في 26 يناير سنة 1970 بوهران (شهـادة الميلاد رقم 1128 مكرر) من الآن فصاعدا: «بن ثابت فاطمة».

المادة 8: تلقب المسماة بن ثابد يمينة المولودة في 2 يوليو سنة 1971 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7606 مكرر) من الآن فصاعدا: «بن ثابت يمينة».

المادة 9: تلقب المسماة بن ثابد هجيرة المولودة في 26 فبراير سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 104 مكرر) من الأن فصاعدا: «بي ثابت هجيرة».

المادة 10: تلقب المسماة بن ثابد فتيحـــة المولودة في 9 يناير سنة 1977 بوهــران (شهادة الميلاد رقم 524 مكرر) من الآن فصاعدا: «بن ثابت فتيحة».

«كامد بدر الدين».

المادة 4: يلقب المسمى خامع فؤاد المولود فى 6 نوفمبر سنة 1971 بسيدى معمد، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقسم 8233) من الآن فصاعدا: «كامد فؤاد».

المادة 5: يلقب المسمى خامج سمير المولود في 8 أبريل سنة 1973، بسيدى محمد، ولايـــة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 2559) من الآن فصاعدا: «كامد سمير».

المادة 6: يلقب المسمى خامج مبارك المولود في 29 مايو سنة 1979 بحسين داى، ولاية الجزائن (شهادة الميلاد رقم 2641) من الآن فصاعدا: «كامد مبارك».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 8/10.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 نى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى خامسج عمسر المولود فى 5 نوفمبر سنة 1946، بعين ولمان ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 244 وعقد الزواج رقم 5 المسجل بتاريخ 15 يناير سنة 1968 بعين ولمان، ولاية سطيف) من الآن فصاعدا: «كامد عمر».

المادة 2: تلقب المسماة خامج سعاد المولودة في أول ديسمبر سنة 1968، بحسين داى، ولايت الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7360) من الآن فصاعدا: «كامد سعاد».

يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى معروق الرأس ميلود المولود سنة 1933 بالدوسن، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 7314) وعقد الزواج رقم 209 المسجل بتاريخ 6 يونيو سنة 1956 بشلغوم العيد، ولاية ميلة) من الآن فصاعدا: «سعودى ميلود».

المادة 2: تلقب المسماة محروق الرأس صرهودة المولودة في 28 أكتوبر سنة 1955 بشلغوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 1674) مئ الآن فصاعدا: «سعودي صرهودة».

المادة 3: يلقب المسمى محروق الرآس الاخضر المولود في 26 نوفمبر سنة 1957 ببئــر الشهداء، ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقـم 295 وعقد الزواج رقـم 358 المسجل بتاريخ 3 نوفمبر سنة 1981 بشلغوم العيد، ولاية ميلــة) من الآن فصاعدا: «سعودى الاخضر».

المادة 4: يلقب المسمى معروق الرأس عباس المولود في 21 فبراير سنة 1961 بشلغوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 150) من الآن فصاعدا: «سعودى عباس».

المادة 5: يلقب المسمى محروق الرأس عمر المولود فى 26 مايو سنة 1964 بشلغوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 563) من الآن فصاعدا: «سعودى عمر».

المادة 6: تلقب المسماة محروق الرأس دليلة المولودة في 5 يوليو سنة 1965 بشلغوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 693) من الآن فصاعدا: «سعودي دليلة».

المادة 7: يلقب المسمى محروق الرأس أحمد المولود فى 13 أبريل سنة 1967 بشلغوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 458) من الآن فصاعدا: «سعودى أحمد».

المادة 8: يلقب المسمى محروق الرأس من المولود في 7 يوليو سنة 1969 بشلغوم

العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقسم 768) مسئ فصاعدا: «سعودى عز الدين».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقـود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى سعنون العيدى المولود فى 5 فبراير سنة 1933 بوادى العثمانية، (شهادة الميلاد رقم 201 وعقد الزواج رقم 201 المسجل فى 14 سبتمبر سنة 1957 بوادى العثمانية، ولاية ميلة) من الآن فصاعدا: «سعنون العيدى».

المادة 2: تلقب المسماة سعنون نصيرة المولودة في 21 فبراير سنة 1960 بوادى العثمانية، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 69) من الآن فصاعدا: «سعنون نصيرة».

المادة 3: تلقب المسماة سعنون دليلة المولودة في 17 غشت سنة 1961 بوادى العثمانية، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 262) من الآن فصاعدا: «سعنون دليلة».

المادة 4: يلقب المسمى سعنون زهير المولود في ١٦ غشت سنة 1964 بوادى العثمانية، ولايـة ميلة (شهادة الميلاد رقم 541) من الأن فصاعدا: «سحنون زهـير».

المادة 5: تلقب المسماة سعنون مليكة المولودة في 13 أبريل سنة 1966 بوادى العثمانية، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 337) من الأن فصاعدا: «سعنون مليكة».

المادة 6: تلقب المسماة سعنون زهيرة المولودة في 22 أبريل سنة 1968 بوادى العثمانية، ولايسة ميلة (شهادة الميلاد رقم 289) من الآن فصاعدا: وسعنون زهيرة».

المادة 7: تلقب المسماة سعنون سعاد المولودة في 3 سبتمبر سنة 1970 بوادى العثمانية، ولايسة ميلة (شهادة الميلاد رقم 531) من الأن فصاعدا: «سحنون سعاد».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المسوم رقسم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه ع

ـ بمقتضى الأمر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى لقرادة عمسى المولود سنة 1922 ببوسادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 272 وعقد الزواج رقم 001 المسجل في 17 يناير سنة 1964 بالشهبونية، ولاية المدية) من الآن فصاعدا : «خليفة عمر».

المادة 2: يلقب المسمى لقرادة ميسوم المولون في 2 يونيو سنة 1964 بقصر البغارى، ولايـــة المدية (شهادة الميلاد رقم 435) من الآن فصاعدا: «خليفة ميسوم».

المادة 3: يلقب المسمى لقرادة زروق المولود في 6 مايو سنة 1965 بالشهبونية، ولاية المديــة (شهادة الميلاد رقم 284) من الآن فصاعدا: «خليفة. زروق».

المادة 4: يلقب المسمى لقرادة مراد المولود في 22 غشت سنة 1966 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2003) من الآن فصاعدا : «خليفة مـــراد».

المادة 5: تلقب المسماة لقرادة الهيفاء المولودة في 15 نوفمبر سنة 1970 بعين وسارة، ولايـة الجلفة (شهادة الميلاد رقم 385) من الآن فصاعدا : «خليفة الهيفاء».

المادة 6: تلقب المسماة لقرادة سهيلة المولودة فى 6 فبراير سنة 1973 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 213) من الآن فصاعدا : «خليفة،

المادة 7: تلقب المسماة لقرادة حنان المولودة في 7 يوليو سنة 1978 بقصر الشلالة ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 508) من الآن فصاعدا: «خليفة حنان».

المادة 8: تلقب المسماة لقرادة عائشة المولودة في 20 فبراير سنة 1980 ببوسمادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 563) من الآن فصاعدا: «خليفة عائشة».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 157 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدئية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 25 رمضان عسام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١٢ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى معمد المولود سنة 1943 بالنعامة (شهادة الميلاد رقيم 1946 وعقد الزواج رقم 970 المسجل بتاريخ 31

ديسمبر سنة 1968 بالنعامة) من الآن فصاعدا: «خثير معمد».

المادة 2: يلقب المسمى شادى مجدوب المولود سنة 1964 بالنمامة (شهادة الميلاد رقم 161) مع الآن فصاعدا: «خثير مجدوب».

المادة 3: يلقب المسمى شادى ميلود المولود سنة 1965 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 160) مع الآن فصاعدا: «خثير ميلود».

المادة 4: يلقب المسمى شادى جلول المولود سنة 1967 بالنفامة (شهادة الميلاد رقم 159) من الآن فصاعدا: «خثير جلول».

المادة 5: يلقب المسمى شادى الطيب المولود فى 30 أكتوبر سنة 1969 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 362) من الآن فصاعدا: «خثير الطيب».

المادة 6: تلقب المسماة شادى خضرة المولودة في 4 فبراير سنة 1973 بمشرية، ولاية النعامــة (شهادة الميلاد رقم 95) من الآن فصاعدا: «خثيـر خضرة».

المادة 7: يلقب المسمى شادى عبد القادر المولود فى 19 مارس سنة 1977 بمشرية ،ولايسة النعامة (شهادة الميلاد رقم 318) من الآن فصاعدا: «خثير عبد القادر».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عـام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى البرتينى فينسنزو المولود فى 7 ينايسر سنة 1927 بايجنتو ايطاليا (شهادة الميلاد رقم 6/40 وعقد الزواج رقسم 1510 المسجل فى 30 يونيو سنة 1980 بوهران، وعقد الزواج الثانى رقم 4167 المسجل فى 13 أكتوبر سنة 1985 بوهران) من الآن فصاعدا: «بن عيسى عبد الكريم».

المادة 2: يلقب المسمى البرتينى محمد أحمد عبد الكريم المولود فى 7 يونيو سنة 1967 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1001) من الآن فصاعدا: «بن عيسى محمد أحمد عبد الكريم».

المادة 3: يلقب المسمى البرتينى حكيم المولود فى 31 يناير سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1352) من الآن فصاعدا: «بن عيسى حكيم».

المادة 4: تلقب المسماة البرتيني آمال المولودة في 25 مارس سنة 1971 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3272) مع الآن فصاعدا: «بن عيسى آمال».

المادة 5: يلقب المسمى البرتيني سفيان المولود في 5 غشت سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6634) من الآن فصاعدا: «بن عيسى سفيان».

المادة 6: تلقب المسماة البرتينى سارة المولودة فى 10 فبراير سنة 1983 بوهران (شهادة الميالاد رقم 1841) من الآن فصاعدا: «بن عيسى سارة».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 7 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان مسام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى زبالة معمدة المولود فى 4 سبتمبر سنة 1924 ببرج منايل، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 0274 وعقد الزواج رقم 1057 المسجل فى أول يناير سنة 1957 بالشراقة، ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا: «بلحاج محمد».

المادة 2: يلقب المسمى زبالة عبد الرزاق المولود في 4 مارس سنة 1956 بالجزائر الوسطى

(شهادة الميلاد رقم 1972) من الآن فصاعدا: «بلحاج عبد الرزاق».

المادة 3: يلقب المسمى زبالة عبد المجيد المولود فى 20 مارس سنة 1958 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 123) من الآن فصاعدا: دبلحاج عبد المجيد».

المادة 4: يلقب المسمى زبالة جمال المولود فى 26 نوفمبر سنة 1959 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0356) من الآن فصاعدا: «بلعاج جمال».

المادة 5: يلقب المسمى زبالة عبد الحق المولود في 29 اكتوبر سنة 1962 بسيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4090) من الآن فصاعدا: «بلعاج عبد العق».

المادة 6: يلقب المسمى زبالــة مصطفى المولود فى 6 فبراير سنة 1964 بالشراقة، ولايـة تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0084) من الآن فصاعدا: وبلحاج مصطفى».

المادة 7: يلقب المسمى زبالة على المولود في 2 فبراير سنة 1965 بسيدى محمد، ولايسة الجزائس (شهادة الميلاد رقسم 1546) من الآن فصاعدا: «بلحاج على».

المادة 8: يلقب المسمى زبالة عبد الرحمت المولود فى أول مارس سنة 1968 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2337) من الآن فصاعدا: «بلحاج عبد الرحمن»

المادة 9: تلقب المسماة زبالة نورة المولودة في 23 يناير سنة 1969 بسيدى محمد، ولايـــة المبزائر (شهادة الميلاد رقم 0855) من الآن فصاعدا: «بلحاج نورة».

المادة 10: تلقب المسماة زبالة غنية المولودة في 14 أكتوبر سنة 1971 بسيدى محمد، ولايـــة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7569) من الآن فصاعدا:

المادة II: تلقب المسماة زبالة نوال المولودة في 30 أكتوبر سنة 1973 بالشراقة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0888) من الأن فصاعدا: «بلحاج نوال».

المادة 12: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهوريــــة،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى عائشة قندوز المولود سنة 1905 بعين النويسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 126 وعقد الزواج رقم 100 المسجل بتاريخ 15 يونيو سنة 1950 بعين النويسى، ولاية مستغانم) من الآن فصاعدا: «بن عائشة قندوز».

المادة 2: يلقب المسمى عائشة بلحول المولود في 13 مايو سنة 1950 بعين النويسى، ولاية مستعانم (شهادة الميلاد رقم 121) من الآن فصاعدا: «بن عائشة بلحول».

المادة 3: تلقب المسماة عائشة فاطمة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1952 بعين النويسي، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 192) من الآن فصاعدا: «بن عائشة فاطمة».

المادة 4: تلقب المسماة عائشة حسنيسة المولودة في 2 آبريل سنة 1955 بعين النويسي، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 100) من الأن فصاعدا: «بن عائشة حسنية».

المادة 5: يلقب المسمى عائشة بن ذهيبة المولود في 2 مايو سنة 1958 بعين النويسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 142) من الآن فصاعدا: «بن عائشة بن ذهيبة».

المادة 6: يلقب المسمى عائشة شعبان المولود في x فبراير سنة 1961، بعين النويسى، ولاية مستعانم (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: «بن عائشة شعبان».

المادة 7: يلقب المسمى عائشة جيلالى المولود في 17 يناير سنسة 1964 بعين النويسى، ولايسة مستغانم (شهادة الميلاد رقم 033) من الآن فصاعدا: «بن عائشة جيلالي».

المادة 8: تلقب المسماة عائشة يمينة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1965 بعين النويسي، ولايــة مستفانم (شهادة الميالاد رقم 289) من الآن فصاعدا: «بن عائشة يمينة».

المادة 9: يلقب المسمى عائشة محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1967 بعين النويسي، ولايسة مستغانم (شهادة الميلاد رقم 321) من الآن فصاعدا: «بن عائشة محمد».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 21 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشيس على هوامش عقسود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة Ix: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 25 رمضان هام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى الدي العجة عام 1389 المرافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 170 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوداب بوزيك المولود فى 24 يناير سنة 150 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 92 وعقد الزواج رقم 267 المسجل بتاريخ أول يونيو سنة 1981 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا: «ابن عبد الله بوزيد».

المادة 2: يلقب المسمى بسوداب شريف المولود فى 15 يوليو سنة 1974 ببلدية حسناوة، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2281) من الآن فصاعدا: وابن عبد الله شريف».

المادة 3: تلقب المسماة بوداب سعيدة المولودة في 20 غشت سنة 1975 ببلدية حسنارة

ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2722) من الآن فصاعدا: «ابن عبد الله سعيدة.

المادة 4: تلقب المسماة بوداب غنية المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1977 ببلدية حسناوة، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 4885) من الأن فصاعدا: دابن عبد الله غنية،

المادة 5: يلقب المسمى بوداب مراد المولود في 29 مارس سنة 1982 ببرج بوعريريج، (شهادة الميلاد رقم 1778) من الآن فصاعدا: «ابسن عبسد الله مراد».

المادة 6: تلقب السماة بوداب نسيمية المولودة في 25 أكتوبر سنة 1963 بحسناوة، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 6239) من الآن فصاعدا: «ابن عبد الله نسيمة».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشيس على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائس في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان تا ـ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى مغروقة معمد المولود فى 26 فبراير سنة 1927 بقصر البحارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 0130 وعقد الزواج المسجل سنة 1954 بقصر البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا: «حلالة معمد».

المادة 2: تلقب المسماة مغروقة فاطمسة المولودة في 14 يوليو سنة 1955 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 938) من الآن فصاعدا: «حلالة فاطمة».

المادة 3: تلقب المسماة مغروقة مسعودة المولودة سنة 1959 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 001) من الآن فصاعدا : (حلالة مسعودة».

المادة 4: تلقب المسماة مغروقة بركاهم المولودة سنة 1961 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 009) من الآن فصاعدا: محلالة بركاهم».

المادة 5: تلقب المسماة مغروقة حضرية المولودة في 13 يناير سنة 1964 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 051) من الأن فصاعدا: «حلالة حضرية».

المادة 6: تلقب المسماة مغروقة أم الغيس المولودة في 4 فبراير سنة 1966 بقصر البغارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 183) من الآن فصاعدا: «حلالة أم الغير».

المادة 7: تلقب المسماة مخروقة زيانيسة المولودة في 20 يناير سنة 1969 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 085) من الآن فصاعدا: «حلالة زيانية».

المادة 8: يلقب المسمى مغروقة بن حواء المولود في 17 أكتوبر سنة 1971 بقصر البغارى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى مخروقة محمد المولود في 19 فبراير سنة 1939 بالمفاتحة دائرة قصر البغارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 165 وعقد الزواج رقم 64 المسجل في 23 نوفمبر سنة 1976 بالدواودة، ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا: «عیادی محمد».

المادة 2: يلقب المسمى مخروقة عبد القادر المولود في 30 مارس سنة 1969 بالمفاتحة دائرة قصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 476) من الآن فصاعدا : «عيادى عبد القادر».

المادة 3: تلقب المسماة مغروقة فاطمة المولودة في 30 مارس سنة 1969 بالمفاتحة، دائرة قصر البعارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 475) من الآن فصاعدا : «عيادى فاطمة».

المادة 4: يلقب المسمى مخروقة العيد المولود في 5 سبمتمبر سنة 1973 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1401) من الأن فصاعدا : «عيادى العيد».

المادة 5: تلقب المسماة مخروقة حفيظة المولودة في أول فبراير سنة 1976 بالدواودة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 14) من الآن فصاعدا: «عيادي حفيظة».

المادة 6: تلقب المسماة مخروقة مريم المولودة في 8 مايو سنة 1977 بالقليعة، ولاية، تيبازة (شهادة الميلاد رقم 1191) من الآن فصاعدا: «عیادی مریم».

المادة 7 : تلقب المسماة مغروقة فتيحــة المولودة في 5 ديسمبر سنة 1979 بالقليعة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 3462) من الأن فصاعدا: «عيادي فتيحة».

المادة 8: تلقب المسمأة مغروقة نورة المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1982 بالدواودة، ولاية تيبازة ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1406) من الآن فصاعدا: «حلالة بن حواء».

المادة و: تلقب المسماة مغروقة نصيرة المولودة في 12 مايو سنة 1974 بقصر البخاري، ولايسة المدية (شهادة الميلاد رقم 0764) من الأن قصاعدا: «حلالة نصيرة».

المادة 10 : تلقب المسماة مخروقة حسينة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1976 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1678) من الآن فصاعدا: «حلالة حسينة».

المادة ١١ : يلقب المسمى مخروقة ميسوم المولود في 19 مارس سنة 1979 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 0604) من الآن فصاعدا : «حلالة ميسوم».

المادة 12: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكـور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب وكيل الجمهورية،

المادة 13 : ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٩٩١ الموافق 3 يونيو سنة | (شهادة الميلاد رقم 69) من الأن فصاعدا : «عيادي 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان انورة».

المادة 9: يلقب المسمى مغروقة ياسين المولود في 7 فبراير سنة 1984 بالقليعة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 406) من الأن فصاعدا: «عيادى ياسين».

المادة 10: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 م 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشيس على هوامش عقسود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 25 رمضيان عيام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1956.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 م 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى مجنون محمد المولود سنة 1907 ببوقطب، ولاية البيص، (شهادة الميلاد رقم 3067 وعقد الزواج رقم 85 المسجل سنة 1959 بمعسكر) من الأن فصاعدا : «خلفاوى محمد».

المادة 2: يلقب المسمى مجنون قويدر المولود سنة 1961 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 10895) من الأن فصاعدا: «خلفاوى قويدر».

المادة 3: يلقب المسمى مجنون بن يحيى المولود سنة 1963 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 10896) من الآن فصاعدا: «خلفاوى بن يحيى». المادة 4: تلقب المسماة مجنون فاطمة المولودة في 2 مارس سنة 1965 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 0865) من الآن فصاعدا: «خلفاوى فاطمة».

المادة 5: تلقب المسماة مجنون فتيعة المولودة في 21 مايو سنة 1967 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 1027) من الآن فصاعدا: «خلفاوى فتيعة».

المادة 6: يلقب المسمى مجنون ميلود المولود في 14 مايو سنة 1972 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 122) من الآن فصاعدا «خلفاوى ميلود».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971 المذكون اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بلطب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 المرافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المسادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى : يلقب المسمى مجنون العسام

المولود سنة 1936 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة الميلاد رقم 0296 وعقد الزواج رقم 489 المسجل سنة 1971 بمعسكر) من الآن فصاعدا: خلفاوى المام،

المادة 2: يلقب المسمى مجنون نور الدين المولود فى 23 أبريل سنة 1974 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 1771) من الآن فصاعدا: خلفاوى نور الدين».

المادة 3: يلقب المسمى مجنون عبد الكريم المولود فى 12 مارس سنة 1975 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 0812) من الآن فصاعدا: «خلفاوى عبد الكريم».

المادة 4: تلقب المسماة مجنون حليمة المولودة في أول غشت سنة 1977 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 2623) من الآن فصاعدا: «خلفاوى حليمة».

المادة 5: يلقب المسمى مجنون عبد الكريم المولود في 2 يونيو سنة 1980 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 1926) من الآن فصاعدا: «خلفاوى عبد الكريم».

المادة 6: تلقب المسماة مجنون جميلة المولودة في 18 مارس سنة 1982 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 0953) من الآن فصاعدا: «خلفاوى جميلة».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقــم
7 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1936.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية. - بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامن رقم 70 ـ 20 المؤرخ في الدي العجة عيام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1370 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى مجنون محمسه المولود فى 1917 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة الميلاد رقم 3075 وعقد الزواج رقم 174 المسجل بالكاف الاحمر، ولاية البيض بتاريخ سنة 1947 من الآن فصاعدا: «بوخالفة محمد».

المادة 2: يلقب مجنون سعيد المولود سنة 1950 بالكاف الاحمر، ولاية البيض، (شهادة الميلاد رقم 171 وعقد الزواج رقم 70 المسجل بالكاف الاحمر، ولاية البيض في 25 يونيو سنة 1974) من الآن فصاعدا: «بوخالفة سعيد».

المادة 3: يلقب المسمى مجنون غريسى المولود سنة 1958 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 257) من الآن فصاعدا : «بوخالفة غريسى».

المادة 4: يلقب المسمى مجنون بسادات المولود سنة 1960 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 293) من الآن فصاعدا: «بوخالفة بسادات».

المادة 5: تلقب المسماة مجنون عائشة المولودة في 16 يونيو سنة 1960 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 106) من الأن فصاعدا: «بوخالفة عائشة».

المادة 6: تلقب المسماة مجنون مريم المولودة في 20 فبراير سنة 1964 بالكاف الاحمر، ولايسة البيض (شهادة الميلاد رقم 0030 وعقد الزواج

رقم 60 المسجل فى 30 غشت سنة 1983 بالكاف الاحمر، ولاية البيض) من الآن فصاعدا: «بوخالفة مريم».

المادة 7: تلقب المسماة مجنون زانة المولودة في 28 يناير سنة 1966 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 008) من الآن فصاعدا: «بوخالفة زانة».

المادة 8: يلقب المسمى مجنون عبد القادر المولود سنة 1968 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 294) من الآن فصاعدا: «بوخالفة عبد القادر».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـم 17 مـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعـلاه، يتم التأشير على هوامش عقـود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـنا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1896.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان IO_ III و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 8 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى مجنون الحاج المولود سنة 1955 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 173 وعقد الزواج رقم 24 المسجل بالكاف الاحمر، ولاية البيض بتاريخ 19 مايسو سنة 1982) من الآن فصاعدا: «بوخالفة الحاج».

المادة 2: تلقب المسماة مجنون خضراء المولودة في 18 مايو سنة 1983 بالكاف الاحمر، ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 156) من الآن فصاعدا: «بوخالفة خضراء».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديث

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منسه ي

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: يلقب المسمى مجنون بلزرق المولود سنة 1932 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة الميلاد رقم 4750 المسجل الميلاد رقم 1750 المسجل في 17 غشت سنة 1964 بالبيض) من الآن فصاعدا: «بوخالفة بلزرق».

المادة 2: تلقب المسماة مجنون نورة المولودة في 31 يوليو سنة 1965 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 490) من الآن فصاعدا: «بوخالفة نورة».

المادة 3: تلقب المسماة مجنون فضيلية المولودة في 25 يونيو سنة 1970 بالبيض، (شهادة الميلاد رقم 512) من الآن فصاعدا : «بوخالفية فضيلة».

المادة 4: يلقب المسمى مجنون رشيد المولود فى 3 يناير سنة 1972 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا: «بوخالفة رشيد».

المادة 5: يلقب المسمى مجنون ميمون المولود في 19 غشت سنة 1975 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 884) من الآن فصاعدا: «بوخالفة ميمون».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنـة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير عـلى هوامش عقـود الحالـة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشس هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عسام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بن الرخيص حسين المولود في 19 ديسمبر سنة 1943 بميلة (شهادة الميلاد رقم 285 وعقد الزواج رقم 151 المسجل في 17 سبتمبر سنة 1973 بوادى العثمانية، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة) من الآن فصاعدا: «مهدى حسين».

المادة 2: يلقب المسمى بن الرخيص عــن الديـن المولود في 4 يونيو سنــة 1975 بــوادى العثمانية، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 393) من الآن فصاعدا: «مهدى عــن الدين».

المادة 3: تلقب المسماة بن الرخيص نجاة المولودة في 4 يونيو سنة 1975 بوادي العثمانية، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 394) من الآن فصاعدا: «مهدى نجاة».

المادة 4: يلقب المسمى بن الرخيص مفيد المولود في 24 غشت سنة 1978 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10619) من الآن فصاعدا: «مهددى مفيد».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكّور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان Io - III - II و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 و 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بن الرخيص مولد المولود سنة 1917 بميلة (شهادة الميلاد رقم 137 وعقد الزواج رقم 331 المسجل فى 23 ديسمبر سنة 1965 بميلة) مع الآن فصاعدا: «مهدى مولد».

المادة 2: يلقب المسمى بن الرخيص عاشور المولود فى 9 مايو سنة 1954 بميلة (شهادة الميلاد رقم 124) من الآن فصاعدا: «مهدى عاشور».

المادة 3: يلقب المسمى بن الرخيص معمد المولود فى 8 سبتمبر سنة 1957 بميلة (شهادة الميلاد رقم 121) من الآن فصاعدا: «مهدى معمد».

المادة 4: يلقب المسمى بن الرخيص احمد المولود فى 29 أكتوبر سنة 1963 بوادى العثمانية،
 ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 428) من الآن فصاعدا: «مهدى احمد».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عسام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 و 55 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوقلقولة عبدة القادر المولود سنة 1945 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 200 وعقد الزواج رقم 87 المسجل في 25 غشت سنة 1971 بأدرار) من الآن فصاعدا: «ابئ مبارك عبد القادر».

المادة 2: تلقب المسماة بوقلقولة وهيبة المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 487) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك وهيبة».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسبوم رقسم 7 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير عسلى هوامش عقسود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هنذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عــام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منيه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنسة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوقلقولة بوجمعة المولود سنة 1912 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2007 وعقد الزواج رقم 247 المسجل في أول ديسمبر سنة 1976 بأدرار وعقد الزواج الثاني المسجل في أول ديسمبر سنة 1980 بأدرار) من الآن فصلاء: «ابن مبارك بوجمعة».

المادة 2: تلقب المسماة بوقلقولة مباركة المولودة سنة 1947 بأدرار (شهادة الميسلاد رقم 2210) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك مباركة».

المادة 3: تلقب المسماة بوقلقولة عائشة المولودة سنة 1949 بأدرار (شهادة الميسلاد رقم 2211) من الآن فصاعدا: «ابع مبارك عائشة».

المادة 4: يلقب المسمى بوقلقولة عبد الله المولود فى 27 يونيو سنة 1955 بأدرار (شهسادة الميلاد رقم 6343) من الآن فصاعدا: «ابث مبارك عبد الله».

المادة 5: يلقب المسمى بوقلقولة مبروك المولود في 22 مايو سنة 1957 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 00126) من الآن فصاعد: دابع مبراك مبروك».

المادة 6: يلقب المسمى بوقلقولة محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1969 بادرار (شهادة الميلاد رقم 0334) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك محمد».

المادة 7: تلقب المسماة بوقلقولة مريم المولودة في 27 سبتمبر سنة 1961 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 0259) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك مريم».

المادة 8: تلقب المسمأة بوقلقولة خديجية المولودة في 28 يناير سنة 1964 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك خديجة».

المادة 9: تلقب المسماة بوقلقولة مبريكسة المولودة في أول ديسمبر سنة 1966 بادرار (شهادة الميلاد رقم 502) من الأن فصاعدا: «ابن مبارك مبريكة».

المادة 10: تلقب المسماة بوقلقولة فاطمه المولودة في 18 أبريل سنة 1969 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 191) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك فاطمة».

المادة 11: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسلكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائل في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1866.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III _ 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوقلقولة أحمد المولود سنة 1942 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2208) مع الآن فصاعدا: «ابن مبارك أحمد».

المادة 2: يلقب المسمى بوقلقولة مبروك المولود فى 22 نوفمبر سنة 1972 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 735) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك مبروك».

المادة 3: تلقب المسماة بوقلقولة يمينسة المولودة في أول مايو سنة 1975 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 315) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك يمينة».

المادة 4: تلقب المسماة بوقلقولة فاطمهه المولودة في 4 فبراير سنة 1978 بأدرار (شههادة الميلاد رقم 076) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك فاطمة».

المادة 5: تلقب المسماة بوقلقولة سعيدة المولودة في 6 ديسمبر سنة 1979 بأدرار (شهادة

الميلاد رقم 1224) من الآن فصاعدا: «ابن مبارك

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 مـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسدكون أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى شرميط عبد الرحيم المولود في 9 ديسمبر سنة 1950 بوجدة المغرب (شهادة الميلاد رقم 5381 وعقد الزواج رقم 1000 المسجل بتاريخ 20 أبريل سنة 1977 بوهران) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله عبد الرحيم».

المادة 2: تلقب المسمساة شرميط شهينان لطيفة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1978 بوهران (شهادة الميلاد رقم 12018) من الآن فصساعدا ، «بغ عبد الله شهيناز لطيفة».

المادة 3: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسنكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- _ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- _ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منده،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى شرميط محمد المولود سنة 1924 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 129) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله محمد».

المادة 2: تلقب المسماة شرميط نعيمة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1949 بتوريرة المغرب (شهادة الميلاد رقم 4228) من الأن فصاعدا: «بن عبد الله نعيمة».

المادة 3: يلقب المسمى شرميط أنور المولود في 24 يناير سنة 1952 بوجدة، المغرب (شهادة الميلاد رقم 5381) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله أنور».

المادة 4: يلقب المسمى شرميط حبيب المولود فى 21 غشت سنة 1954 بوجدة، المغرب، (شهادة الميلاد رقم 1658) من الآن فصاعدا: «بغ عبد الله حبيب».

المادة 5: تلقب المسماة شرميط الزهراء المولودة في 7 يناير سنة 1957 بتوريرة، المغرب (شهادة الميلاد رقم 8179) من الآن فصاعدا: «به عبد الله الزهراء».

المادة 6: تلقب المسماة شرميط بهيجية المولودة فى 5 نوفمبر سنة 1959 بتوريرة، المغرب (شهادة الميلاد رقم 11830) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله بهيجة».

المادة 7: يلقب المسمى شرميط لطفى المولود فى 21 أبريل سنة 1965 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 4353) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله لطفى».

المادة 8: تلقب المسماة شرميط كسريمة المولودة في 24 يونيو سنة 1962 بتوريرة المغسرب (شهادة الميلاد رقم 10472) من الآن فصاعدا: «به عبد الله كريمة».

المادة 9: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجـنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى الدي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 المرافق 3 يونير سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المسادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي ؛

المادة الاولى: يلقب المسمى سابغ ذيلو على المولود في 22 يناير سنة 1902 بجمورة، ولايت بسكرة (شهادة الميلاد رقم 133 وعقد الزواج رقم 189 المسجل في 12 غشت سنة 1930 بعين التوتة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: «صباغ على».

المادة 2: تلقب المسماة سابغ ذيليو الويسرة المولودة سنة 1941 بوادى الطاقة، دائرة أريس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 66/64) من الأن فصاعدا: «صباغ الويزة».

المادة 3: تلقب المسماة سابغ ذيلو أم هانى المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1942 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 92) من الأن فصاعدا: دصباغ أم هانى».

المادة 4: تلقب المسماة سابع ذيلو حدة المولودة في 4 ديسمبر سنة 1946 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 114) من الآن فصاعدا: «صباغ حدة».

المادة 5: يلقب المسمى سابغ ذيلو العربى المولود سنة 1960 بجمورة، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا: «صباغ العربي».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعملاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى همذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائس في 25 رمضسان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ت بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما السادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى سابغ ذيلو الجموعى المولود فى 28 يوليو سنة 1951 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 105 وعقد الزواج رقم 65 المسجل فى 8 أكتوبر سنة 1975 بجمورة، ولاية بسكرة) من الآن فصاعدا: «صباغ الجموعى».

المادة 2: يلقب المسمى سابغ ذيلو السعيسة المولود فى 3 ديسمبر سنة 1976 بجمورة، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 282) من الأن فصاعدا: «صباغ السعيد».

المادة 3: تلقب المسماة سابغ ذيلو نسيمة المولودة في 25 يوليو سنة 1979 بسيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3772) من الأن فصاعدا: «صباغ نسيمة».

المادة 4: تلقب المسماة سابغ ذيلو سنساء المولودة في 14 يوليو سنة 1980 بالمدنية، ولاية

الجزائر (شهادة الميسلاد رقسم 1823) مسن الآن فصاعدا: «صباغ سناء».

المادة 5: تلقب المسماة سابغ ذيلو ايمان المولودة في 20 يوليو سنة 1982 بالمدنية، ولايت الجزائر (شهادة الميلاد رقم 989) من الآن فصاعدا: وصباغ ايمان.

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 171 مرافع المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هالمرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائس في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ہ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 المرافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المسادتان 3 و 4 منه،

يىرسىم ما يىلى :

المادة الاولى: يلتب المسمى لكحب على المولود فى 24 أبريل سنة 1941 بسبور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 111 وعقد الزواج رقم 405 المسجل فى 4 سبتمبر سنة 1963 بالحراش، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: «لكعل على».

المادة 2: تلقب المسماة لكعب سعدية المولودة في 17 يناير سنة 1965 بالحراش، ولاية الجزائس (شهادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعدا: ولكحل سعدية».

المادة 3: يلقب المسمى لكحب يوسف المولود في 6 نوفمبس سنسة 1968 بالجسزائس الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 3765) مسئ الآن فصاعدا : «لكحل يوسف».

المادة 4: يلقب المسمى لكعب خالد المولود فى 27 يونيو سنة 1972 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4815) من الآن فماعدا: ولكحل خالد».

المادة 5: ثلقب المسماة لكعب خديجة المولودة في 21 فبرايس سنة 1974 بالجزائس، الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 0904) من الآن فصاصدا الألكمل خديجة».

المادة 6: يلقب المسمى لكعب حمزة المولود في 16 أكتوب سنسة 1979 بالجزائس الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 3701) سن الآن فصاصدا: «لكعل حمزة».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من الموسوم رقسم 17 مد 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالمة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى همذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائس في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة %19.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

⁻ وبناء على الدستور، لاسيما المادثان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى الموسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى لكحب لعزازى المولود سنة 898 بأولاد فرحة، دائرة سور الغزلان، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا: «لكعل لعزازى».

المادة 2: يلقب المسمى لكعب عبد القداد المولود في 12 فبراير سنة 1944 بسور الغزلان ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 57) مد الآن فصاعدا: «لكحل عبد القادر».

المادة 3: تلقب المسماة لكعب عائشة المولودة في 5 سبتمبر سنة 1950 بالعراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 824) من الآن فصاعدا: «لكعل عائشة».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هدا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و 15 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى لكعب معمد المولود سنة 1908 ببلدية سور العـــزلان، ولاية البـويرة (شهادة الميــلاد رقم 292/520) من الأن فصاعدا: «لكحل محمد».

المادة 2: عمل بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقل الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضــان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل؛

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى لكحب بشير المولود فى 15 أبريل سنة 1911 بسور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 59.336) من الآن فصاعدا: «لكحل بشير».

المادة 2: عمد بالمادة 5 من المدسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية.

حرر بالجزائر في 25 رمضـــان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى لكعب أحمد المولود في 28 يناير سنة 1936 بالجزائر، من الأن فصاعدا: «لكحل أحمد».

المادة 2: يلقب المسمى لكحب سليم المولود في 18 أكتوبر سنة 1964 بمدينة الجزائر، (شهادة الميالاد رقم 7364) من الآن فصاعدا: «لكحل سليم».

المادة 3: يلقب المسمى لكحب حكيم المولود في 28 أكتوبر سنة 1965 بالعراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2548) من الآن فصاعدا: «لكعل حكيم».

المادة 4: تلقب المسماة لكعب سعاد المولودة في 21 مارس سنة 1967 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 0198) من الآن فصاعدا: (لكعل سعاد».

المادة 5: يلقب لكعب محمد المولود فى 15 أكتوبر سنة 1968 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 0604) من الآن فصاعدا: «لكعل محمد».

المادة 6: تلقب المسماة لكحب وهيبة المولود في 14 يناير سنة 1971 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0240) من الآن فصاعدا: «لكحل وهيبة».

المادة 7: تلقب المسماة لكعب سمية المولودة في 12 يناير سنة 1975 بالابيار، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 093) من الآن فصاعدا: «لكحل سمية».

المادة 8: يلقب المسمى لكعب توفيق المولود في 4 أبريل سنة 1978 بالدويرة، ولايــة تيبازة (شهادة الميلاد رقم 790) من الآن فصاعدا: «لكحل توفيق».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقرود الحالة

المدنية باللقب الجديد الممنــوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 8 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى لكعب معمد المولود فى 7 مارس سنسة 1947 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 1397) من الآن فصاعدا: «لكعل معمد».

المادة 2: يلقب المسمى لكعب كمال المولود في 4 يونيو سنة 1969 بالعراش، ولايسة الجزائر رسّهادة الميلاد رقم 2182) من الآن فصاعدا: لكعل

المادة 3: تلقب المسماة لكحب فتيحة المولودة في 19 أبريل سنة 1971 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميسلاد رقم 1614) من الآن فصاعدا: الكحل فتيحة».

المادة 4: تلقب المسماة لكعب سامية المولودة في 9 ديسمبر سنة 1972 بحسين داى، ولاية الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 8447) مع الآن فصاعدا : «لكحل سامية».

المادة 5: تلقب السماة لكعب فاطمة الزهراء المولودة في 18 غشت سنسة 1974 بسيدى معمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2722) من الأن فصاعدا: «لكعل فاطمة الزهراء».

المادة 6: يلقب المسمى لكعب جمال المولود في 9 يوليو سنة 1975 بالحــراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2667) من الآن فصاعدا: «لكحل جمال».

المادة 7: تلقب المسماة لكعب جميلة المولودة في 8 يوليو سنة 1978 بالعراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2962) من الآن فصاعدا: «لكعل جميلة».

المادة 8: عمل بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقرود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضيان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى فم البقرة رابح المولود فى 22 أكتوبر سنية 1943، بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 746 وعقد الزواج رقم 62 المسجل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1968 بتيسمسيلت) من الأن فصاعدا: «مادى رابح».

المادة 2: يلقب المسمى فم البقرة صديق المولود فى 30 أبريل سنة 1970 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 402) من الآن فصاعدا: «مادى صديق»

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقيدى العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 رمضـــان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نص 1970 المجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 50 و 55 و 150 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى فم البقرة أحمد المولود سنة 1909 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 189 وعقد الزواج رقم 15 المسجل بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1954 بتيسمسيلت) من الأن فصاعدا: «مادى أحمد».

المادة 2: تلقب المسماة فم البقررة العالية المولودة سنة 1938 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 125) من الآن فصاعدا: «مادى العالية».

المادة 3: يلقب المسمى فم البقرة جلول المولود في 3 مارس سنة 1942 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 182) من الآن فصاعدا: «مادى جلول».

المادة 4: يلقب المسمى فم البقرة عبد القادن المولود فى 15 فبراير سنة 1951 بتيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 33) من الآن فصاعدا: «مادى عبد القادر».

المادة 5 : يلقب المسمى فم البقرة جيلالى المولود فى 13 مارس سنة 1955 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعدا : «مادى جيلالى».

المادة 6: تلقب المسماة فم البقرة ربعية المولودة في 21 أكتــوبر سنة 1957 بتيسمسيلت، رشهادة الميلاد رقم 230) من الآن فصاعدا: «مادى ربعية».

المادة 7: يلقب المسمى فم البقرة ميلود المولود فى 5 سبتمبر سنة 1961 بتيسمسيلت، (شهادة الميلاد رقم 340) من الآن فصاعدا: «مادى ميلود».

المادة 8: تلقب المسمأة فم البقرة حفصت المولودة في 9 مارس سنة 1966 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 182) من الآن فصاعدا: «مادى حفصة».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقيرود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III 10 و 152 منه،
- و بمقتصى الامر رقم 70 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 فى
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 157 المـوّرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى لكعب كمال المولود فى 30 مارس سنة 1957 بالعراش، ولاية الجزائر، من الآن فصاعدا: «لكحل كمال».

المادة 2: المسمى لكحب عباس المولود فى و أكتوبر سنة 1984 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3131) من الآن فصاعدا : «لكحل عباس».

المادة 3: يلقب المسمى لكعب زكرياء المولود في 22 فبراير سنة 1986 بالعراش، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 554) من الآن فصاعدا: «لكعل زكرياء».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، مُعْقَرُرات، مُناشِير

السوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1406 الموافق 17 مايو 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 176 محرم عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمئ احداث مدرسة وطنية للادارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المعدل والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنيــة للادارة ولاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القدرار المدؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة،

_ وبمقتضى القـرار المـؤرخ في 21 شوال عـام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 والمتضمن احداث فرعين للمدرسة الوطنية للادارة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف ثلاثمائة وخمسة وسبعين (375) طالبا بالسنسة الاولى للمدرسة الوطنية للادارة وفرعيها بقسنطينة ووهران وهذا اعتبارا من تاريخ 3 سبتمبر سنة 1986.

المادة 2: يحدد يوم 12 غشت سنة 1986 كآخر أجل لايداع ملفات الترشيح الكاملة واختتام التسجيل.

المادة 3: يكلف مدير المدرسة الوطنيسة للادارة يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزئر في 8 رمضان عام 1406 الموافق 17 مايو سنة 1986.

عن الوزير الأول الامان العام محمد الصالح بن كعلة

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الغارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافعة 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانعون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 540 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احــداث سلك للملحقيان الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة

1984 الذى يعدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يعدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد عدد الاعضاء،

- وبعد الرأى الايجابى للمديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 4 يونيو سنة 1985،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحسدت لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الشوون الخارجية لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2: تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى:

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
عسدد الاعضاء الاضافيين	عــد الاعضاء الدائمين	عدد الاعضاء الاضافيين	عــد الاعضاء الدائمين
3	3	3	3

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 17 يونيو سنة 1985.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1406 الموافىق 26 أبريل سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقىل المسافرين فى ولاية عين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير النقل،

_ بمقتضى الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في الله و 140 المؤرخ في الله و 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحـدد صلاحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلي،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 ديسمبر سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل المسافرين.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل المسافرين فى ولاية عين الدفلى» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين الدفلى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصفوس عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بنقل المسافرين.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلي، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولايسة عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1406 الموانق 26 أبريل سنة 1986.

وزير الداخلية وزير النقل والجماعات المعلية رشيد بن يلس

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 60 المؤرخة فى 19 أبريل سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة العموميسة الولائية للمياه المعدنية فى جمورة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبنمبر سنة 1983 والمتضمئ تشـــكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 19 آبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفين المداولة رقم 60 المؤرخة فى 19 أبريل سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية ولائية للمياه المعدنية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المقاولة الولائية للمياه المعدنية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في جمورة، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج المياه المعدنية وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحــــق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين

5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المسؤرخ في pg مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

وزيسر الداخلية وزيسر الصناعات والجماعات المعليسة الغفيفة معمد يعلى زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1406 الموافق 12 مايــو سنة 1986 يأذن بتنفيـذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1984

المداولة رقم 22 المؤرخة في 31 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمعاسبة بالمسيلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الماليــة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شــروط انشاء المقـاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشــكيل المجلس التنفيذى في المولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 31 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المسيلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 22 المؤرخة في 31 مارس سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى في المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المعاسبة لولاية المسيلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقرر المقاولة فى المسيلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية مسك المحاسبة الخاصة بالاشغال الآتية:

- _ فتح الحسابات،
- _ ترحيل الكتابات الحسابية الى الدفات__ر الثانوية،
 - ـ التجميــع،
 - _ أشغال نهاية السنة المالية،
 - _ اعداد الوثائق المحاسبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1406 الموافق 12 مايو سنة 1986.

وزير المالية عبد العزيز خلاف وزيس الداخلية والجماعات المعليسة معمد يعلى

وزارة النقــل

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة سير الشاحنات التي تستعمل في النقلل للعساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى لاسيما المادتان 20 و 22 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنــة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ في دو جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومية وتشكيلها،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة سير الشاحنات التي تستعمل في النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص،

پقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى مس القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 المدكور أعلاه كما يأتى:

«المادة الاولى: يسلم الوالى رخص الشراء والسير للشاحنات التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص، فى حدود خمسين (50) طنا مع الحمولة المسموح بها لكل شخص طبيعى أو معنوى.

اما مايفوق هذا المقدار المنصوص عليه في الفقرة السابقة فتسلم رخصته بعد موافقة وزير النقل. والولى المختص اقليميا هو والى الولاية التي تقع فيها مقار هـولاء الاشخاص الطبيعــيين أو المعنويين».

المادة 2: تعل عبارة «طلب رخصة الشراء» معل عبارة «طلب رخصة السير» التى استعملت في المادة 3 من القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3: تتمم أحكام المادة 4 من القران المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتى:

«المادة 4: تدوم صلاحية رخص السيين التي تسلم للشا حنات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه والموجود نموذجها في الملحق، خمس (5) سنوات.

وتسلم هذه الرخص قانونا بمجرد تحقيق الشراء المرخص به أولا ولو تم الشراء بعد مرور أجل طويل بسبب انعدام توفى الشاحنات.

يحدد الولاة هذه الرخص بناء على العناصس الآتية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مسع ابقاء مقدار النقل الاصلى الذي رخص به وزير النقل أو الوالى، أو بتخفيضه».

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عسام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يتعلق بالملاحة البعرية فى ولاية جيجل.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمين احداث المصلعة الوطنية لعراسة الشواطىء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الأمر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد امتداد المياه الاقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 181 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمعدد الغطوط الاساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البعرية التي تخضع للقضاء الجزائري،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

_ ونظرا لتنفيذ أشغال انجاز الميناء الجديد للحديد والصلب في جنجئ.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: توقف الملاحة البعرية على ساحل ولاية جيجل خلال مدة الاشغال التى يتطلبها انجاز الميناء الجديد للعديد والصلب في جنجن وهذا حتى الانتهاء الكامل من الاشغال

المادة 2: تحدد المنطقة المعنية بالاحداثيات الآتية:

النقطة I: خط العرض الشمالي: "93 '48 36°

خط الطول الشرقي : "14 '52 °5

النقطة 2: خط العرض الشمالي: "60°50°36

خط الطول الشرقى : "14 '50° 50

النقطة 3 : خط العرض الشمالي : "60 50 36 النقطة

خط الطول الشرقي : "38 54° 56

النقطة 4: خط العرض الشمالي: "10 '49° 36°

خط الطول الشرقى: "88 "54 °5

المادة 3: يسرى مفعول هذا الاجراء ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يكلف رئيس المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء ووالى جيجل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986.

رشید بن یلس

وزارة الماليــة

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى المسيلة.

ان وزير المالية،

_ بمقتضى القانون رقم 70 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك في المسيلة.

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الغاضعة لكل النظيم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 ــ 20 ــ أمن تعريفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر مع المدير العام للجمارك.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية الأمين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى بئر العاتر (ولاية تبسة).

ان وزير المالية،

_ بمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنــة 1979 والمتضمى قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمع قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك في بس العاتر (ولاية تبسة).

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظيم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابين المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عم استهلاك السيارات المستعملة ذات المصــدر الاجنبي المعدة لنقل الا شخاص والواردة تحت البند رقم 87 _02 _ أ من تعريفة الرسـوم الجمركية.

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرن من المدير العام للجمارك.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 12 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية الأمين العام معمد طرباش